

شهادة ان كان المشهود له وعليه معروف في الاسم
والنسب ومن سجع قول شخص او راي فعله
فان عرف عينه واسمه ونسبه شهد عليه في حصر
بإشارة وعند غيبته وموته باسمه ونسبه فان
جهلها لم يشهد عند موته وغيبته ولا يصح تحمل
شهادة على منقبة اعتمادا على صوتها فان عرفها
بعينها او باسم ونسب جان ويشهد عند الاداء
بما يعلم ولا يجوز التحمل عليها بتعريف عدل او عدلين
على الاشهر والعمل على خلافه ولو قامت بيعة على
عينه جف فطلب المدعي التسجيل بسجل القاضي
بالحلية لا الاسم والنسب ما لم يثبت اوله الشهادة
بالتسامع على نسب من اب او قبيلة وكذا ام في الاصح

وموز

وموز على المذهب لعنف وولاء ووقف ونكاح
وماك في الاصح **قلت** الاصح عند المحققين والاشهر
في الجمع الجوار والله اعلم بشرط التسامع سماعة مجمع
يومن نواظهم على الكذب وقيل يكنى من عدلين ولا
يجوز الشهادة على ملك مجرد ولا يبد وتصرف
في مهدة قصيرة ويجوز في طولية في الاصح بشرطه
تصرف ملاك من سكنى وهدم وبناء وبيع وهن
وتبني شهادة العسار على قرابين ومقابل الضر ولا
ضاقة **فصل** تحمل الشهادة فرض كتاب
في النكاح وكذا اقرار وتصرف المالى وتناهب الصد
في الاصح واذا لم يكن في القضية الاثنان لزمهما
الادى فتواذي واحد واقتع الاخر وقال اختلفا معه